



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: شرائع الإسلام (كتاب الحج)

خلاصة الدرس الثاني

الزاد والراحلة

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

الثالث من شرائط وجوب الحج هو توفر الزاد والراحلة و هما يعتبران فيمن يفتقر إلى قطع المسافة. ولا تباع ثياب مهنته، ولا خادمه، ولا دار سكنه للحج. والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب، ذهابا وعودا. وبالراحلة راحلة مثله. ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده، وقيل: إن زاد من ثمن المثل لم يجب، والاول أصح. ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه.

لو كان معه قدر ما يحج به، فنازعته نفسه إلى النكاح، لم يجز صرفه في النكاح، وان شق تركه وكان عليه الحج. ولو وهب له مال لم يجب عليه قبوله. ولو استؤجر للمعونة على السفر، وشرط له الزاد والراحلة أو بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة أهله، وجب عليه، وأجزأه عن الفرض اذا حج عن نفسه.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

الرابع من الشروط أن يكون له ما يمونه عياله حتى يرجع، فاضلا عما يحتاج اليه. ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب عليه. ولو حج عنه من يطيق الحج، لم يسقط عنه فرضه، سواء كان واجد الزاد والراحلة أو فاقدهما. ولا يجب على الولد بذل ماله لوأده في الحج.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)